

قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠

بالترخيص لمشروعات تكرير البترول

بالعمل بنظام المناطق الحرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز الترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وفي هذه الحالة تخضع تلك المشروعات للضريبة على الدخل المقررة بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولا تخضع للرسم السنوي المنصوص عليه في المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، على أن يكون المقابل السنوي للخدمات بواقع ٠,٠٠٥ ٪ من التكاليف الاستثمارية للمشروع وبحد أقصى مائة ألف دولار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٤٣١ هـ

الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠١٠ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير الاستثمار

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى سعد زغلول)

